

الفصل الرابع في الترقيات

مادة (43) : تكون الترقية إلى الوظيفة الأعلى مباشرة في ذات المجموعة النوعية الوظيفية متى كانت درجتها المالية شاغرة وتتوافر في المرقى شروط شغلها .

مادة (44) : تعد وحدة شئون الموظفين بيانا بالوظائف الخالية ودرجاتها التي يجوز الترقية إليها وذلك من واقع سجل موازنة الوظائف ، كما تعد بيانا بأسماء الموظفين المرشحين للترقية إليها من واقع سجل الاقدمية وتقارير الكفاية وما يعده الرؤساء المباشرين من ملاحظات .

مادة (45) : يتم عرض البيانات المشار إليها بالمادة السابقة على لجنة شئون الموظفين للنظر فيمن يستحق الترقية ، وتصدر توصياتها بالترقية في ضوء أحكام القانون واللائحة .

وترسل وحدة شئون الموظفين استمارات اقتراح الترقيات إلى وزارة الخدمة المدنية من ثلاث نسخ لمراجعتها وإبداء الرأي القانوني في الترقيات وتحتفظ وزارة الخدمة المدنية بإحدى النسخ وتعيد النسختين الأخرين للجهة.

وتقوم بعد ذلك وحدة شئون الموظفين بعرض الأمر على السلطة المختصة بالتعيين لاعتماد الترقيات ، وبعدها تعد القرار التنفيذي لها ، وتودع صورة منه بملف خدمة الموظف وترسل أخرى إلى كل من وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية خلال أسبوع من تاريخ صدوره.

أما في حالة اعتراض وزارة الخدمة المدنية على الترقيات المقترحة فيجب إبلاغ اعتراضها للوحدة خلال ثلاثين يوما من وصول الاستمارات إليها كما يقوم بإبلاغ وزارة المالية بصورة من اعتراضه .

وتعتبر الترقية نافذة من تاريخ اعتمادها من السلطة المختصة بالتعيين ما لم ينص قي قرار الترقية على غير ذلك .

*مادة (46) : تتم الترقية على أساس الجدارة المبنية على عناصر الكفاية والاقدمية والمؤهل الدراسي ، وذلك على النحو التالي :

أ - الترقية إلى وظائف درجات الحلقة الأولى ووظائف الدرجتين الأولى والثانية من الحلقة الثانية ، تكون العناصر طبقاً للنسب المئوية التالية :-

- (55%) لعنصر الكفاية .

- (25%) لعنصر المؤهل الدراسي .

- (20%) لعنصر الاقدمية .

ب - الترقية إلى وظائف باقي درجات الحلقة الثانية تكون العناصر طبقاً للنسب المئوية التالية :-

- (50%) لعنصر الكفاية .

- (30%) لعنصر الاقدمية .

- (20%) لعنصر المؤهل الدراسي .

ج - الترقية إلى وظائف درجات الحلقة الثالثة تكون العناصر طبقاً للنسب المئوية التالية :

- (60%) لعنصر الكفاية .

- (40%) لعنصر الاقدمية .

مادة (47) : في ضوء عناصر الجدارة ونسبتها المئوية المشار إليها في المادة السابقة تقوم السلطة المختصة بالترقية باحتساب تقديرات المرشحين للترقية باعتبار مجموع العناصر مائة درجة ، وبعدها ترتب أسبقية المرشحين فيما بينهم في ضوء مجموع درجات كل منهم ، ويرقى عدد منهم بحسب ترتيب هذه الأسبقية وبعده وظائف الدرجات الشاغرة المزمع شغلها .

مادة (48) : تقوم وحدة شئون الموظفين بالتأشير وإجراء التعديلات اللازمة في سجلات الاقدمية وموازنة الوظائف في ضوء قرارات الترقية .

* معدلة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (94/18) وكان النص قبل التعديل كالآتي :

تتم الترقية على أساس الجدارة المبنية على عناصر الاقدمية والكفاية والمؤهل الدراسي وذلك على النحو التالي :

أولاً : بالنسبة للحلقة الأولى من الجدول العام تكون العناصر طبقاً للنسب المئوية التالية :

- (40%) لعنصر الاقدمية .

- (50%) لعنصر الكفاية .

- (10%) لعنصر المؤهل الدراسي .

ثانياً : بالنسبة للحلقة الثانية من الجدول العام تكون العناصر طبقاً للنسب المئوية التالية :-

- (50%) لعنصر الاقدمية .

- (50%) لعنصر الكفاية .

ثالثا : بالنسبة للحلقة الثالثة من الجدول العام تكون العناصر طبقا للنسب المئوية التالية :-

- (80%) لعنصر الاقدمية .

- (20%) لعنصر الكفاية .
